

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 88

محمد بن صالح العثيمين

وقت العشاء عيد زوال هذه الحمراء في السماء الى منتصف الليل. الى منتصف الليل. احسنت طيب منتصف الليل نقيسه بماذا؟
نقيسه بعد غروب الشمس الى الفجر لا نصلي طيب فمثلا اذا قدرنا انه انه من غروب الشمس الى صلاة الفجر ست ساعات -

00:00:00

ناقست اثنعشر ساعة ست ساعات يكون نصف الليل ست ساعات تمام طيب وقت الفجر احمد ايه طلوع الفجر الثاني الى طلوع
الشمس الى طلوع الشمس تمام انت قلت طلوع الفجر الثاني - 00:00:26

هل هناك فجر اول نعم فيه فجر كاذب اول. نعم. يختلف عن الفجر الثاني بعدة امور. ما هي انه ان الاجر صادقا الفجر الاول؟ نعم
الفجر الاول يعني ليس شديد البياض - 00:00:48

لا حتى هذا اول ما يخرج ما هو بشديد البياض الفجر الاول يخرج اول ما يخرج ليس معترضا مستطيلا في السماء نعم والثاني
معترض افقيا طيب هذا واحد ان الاول يقول ثم يغيب. نعم هذا اثنين - 00:01:06

اما ذاك فيخرج ثم يزداد. طيب الرجل الثالث الثالث لان نورك هو ليس كنور الثاني. لا سيب الفرق هات الفرق. ايه من الاول يعني في
حمرة لا بعيدة عن الحمرة وبين؟ الحمرة تكون من شعاع الشمس - 00:01:29

ها؟ الاول ابيض والثاني احمر يا احمد الله يهديك نعم الاول يكون غير مبتسم له نعم بينما الثاني يكون متصل احسنت يعطيك
العافية لا ما ذكرها هذا ما ما في غير هذا. هذي ثلاثة - 00:01:57

وش؟ ما هي؟ الا الفجر صدقة من الشمال الى الجنوب. طالع معترض يقول طيب المهم هذه ثلاثة فروق هذي ثلاثة فروق بين الفجر
الثاني والفجر الاول والعبرة بالفجر الثاني كما جاء في الحديث - 00:02:14

طيب ذكر الاخ عبدالرحمن بن داود ان وقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فهل هناك قول اخر في المسألة عمرها الكون
الثاني وقت الاختيار الى ان تصفر الشمس - 00:02:34

الى ان تصفى الشمس وهذا هو الصحيح في حديث عبد الله بن عمر ابن العاص وقت العصر ما لم تصفر له الشمس بان تكون صفرا
طيب اذا قال قائل لماذا لم تحدد الاوقات بالساعات لانها اضبط - 00:02:52

يدوية الساعات اولاً لانها لم توجد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام هذي واحد الشيء الثاني انه تختلف حتى في الساعات يختلف
اليس كذلك قانون ان التوقيت الزوالي مضبوط ما هو مضبوط - 00:03:13

تختلف اختلاف عظيم مثل ما يختلف الغرور فلما كان يختلف لو قال لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الظهر من الساعة
الثانية عشرة قيل الساعة الثالثة يختلف يعني احيانا تكون قبل الثاني عشر وحيانا يكون - 00:03:32

بعد الثاني عشر تلاحت حتى الزوال يختلف خطأ يختلف يختلف الان ليش؟ لان الشمس ما هي تستدير يعني الكرة الارضية
ما هي مستديرة استدارة كاملة بضاوية زاوية الانحراف لا بد يكون فيها اختلاف - 00:03:54

على كل حال ما ينضبط لا ينضبط لكن لو قال قائل لو قال الرسول عليه الصلاة والسلام وقت الفجر ساعة ونص من بعد طلوع
الفجر ايضا يختلف يختلف ما يمكن ضبطه - 00:04:26

لانه احيانا يكون بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ساعة ونص او اكثر بدقيقة او دقيقتين وحيانا يكون بينهما تاع هروبا يعني في
الساعة يختلف تلك الساعة من ساعة ونص طويل - 00:04:43

لذلك كان الحكمة هذي ايضا التوقيت هذا كل احد يعرفه كل احد يعني حتى البدوي في البر يعرفه لكن التوقيت بالساعات ما كل اللي يعرفه ما كل احد يعرفه فالمهم ان الله حكيم عز وجل - [00:05:00](#)

جعل هذه الاوقات مقدرة بعلامات ظاهرة كل الناس يعرفونها اي نعم طيب يقول المؤلف رحمه الله تدرك الصلاة بتكبيره الاحرام قبل ذلك بل الافضل تقديم الصلاة في اول وقتها او تغييرها - [00:05:24](#)

الورع اخذت اللي وراه يلا يا اخي طيب هل انا اعذر واحد يقول ما حضرت في مثل هذه الامور ها معروفة ذي نعم اول الوقت افضل هل يستثنى من ذلك شيء - [00:05:41](#)

في الصيف في الصيف في الصيف ايه نعم. ايه تأخير. نعم هذي واحد والثاني اذا امر الاب لا لا لا هذي لها اسباب ثاني تأخير؟ ايه يصير تأخير لكل احد مو للاب للواد اذا امره ابوه - [00:06:05](#)

نعم تأخير العشاء ايه العشاء العشاء في كل وقت تأخيرها افضل الا اذا شاق كده ولا لا قد قد تجب الصلاة في اول الوقت وقد تجد في اخر الوقت قد تجب في اول الوقت وقد تجب في اخر الوقت - [00:06:32](#)

ولا لا طيب متى تجب في اول الوقت متى تجب في اول الوقت يجب احوالها في اول وقت هذا اللغة يعني الظهر ما يجوز تأخره لازم تفعله باول الوقت اعطنا قاعدة - [00:06:55](#)

قبل هو ما مر علينا باصول الفقه قبل ايام مر علينا تيوصلو الفقه ها اذا ظن مانعا اذا ظن مانعا يمنعه من فعلها في اخر الوقت وجب عليه ان يفعلها - [00:07:16](#)

في اول وقت كامرأة تظن ان يأتيها الحيض في اخر الوقت جرت حادث يأتيها الحيض في اواخر الوقت يجب عليها ان تقدم يجب عليها ان تقدم طيب وقد يجب التأخير - [00:07:38](#)

قد يجب التأخير اذا زال المالح وكان اخر وقت. لا نعم اذا كان يتعلم واجب الصلاة قراءة فاتحة مثلا انه يجب ان يؤخرها اذا كان يتوقف عليه ادراك واجب. ادراك واجب. هذا الضابط - [00:07:51](#)

اذا كان يترتب عليه ترك واجب وجب التأخير مثل ان ان يتوقف عليه آآ تعلم الفاتحة يتوقف عليه شراء سترة يتوقف عليه الصلاة جماعة الرجال المهم هذا الضابط كذا ولا لا؟ والا فالاصل - [00:08:09](#)

ان الافضل التقديم الا في في صلاة العشاء مطلقا وفي صلاة الظهر عند اشتداد الحرب. طيب طيب يقول المؤلف ان ادرك مكلف من قدرها قدر التحريم وجب عليه القضاء ان ادرك مكلف قدر التحريم وجب عليه القضاء - [00:08:32](#)

ها امثاله يعني اذا غابت الشاة يغرب الشمس يغيب وادرك الوقت وقتا وقت التحريم يعني في سحر صلاته على المظهر ولكن صاحب هو يدرك الركعة الحاملة وبعد احسنت اذا اقول مثل - [00:08:57](#)

لو ادرك مكلف امرأة طهرت قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة الاحرام يجب عليها ان تصلي العصر ولكن يقولها الصحيح انه انها لا تجب الا اذا ادرك ركعة كاملة طيب ما دليلك على هذا التصحيح؟ هو احاديث صحيحة - [00:09:24](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة. من الصلاة فقد ادرك كل احاديثي صحيحة ايه بس عاد ودنا الى وين الدليل كن حافظ على الاقل واحد منها - [00:09:49](#)

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فقدتك الصلاة زيد طيب بارك الله فيك اه اذا فاتت الانسان صلوات آآ كيف يقضيها؟ ومتى اعادة ها مهو باخذ نيابة ها؟ استقلال - [00:10:10](#)

ها ايه نعم طيب يجب غلاؤهم مرتب علل لانها وجدت نعم طيب هل يمكن ان تستدل لذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسلها فليصلها اذا ذكرها - [00:10:33](#)

يمكن لان مثلا العصر اذا صليتها وجب ان تكون بين الظهر والمغرب كده طيب ومتى انا اقول الفرائض عموما سواء بالنسيان او بغيره متى هل يؤخر ولا فورا ولا ايش - [00:10:54](#)

فورا ها فورا طيب من حين ما يزول العذر يجب عليه القضاء. الدليل اذا ذكر الله فامر بالصلاة في صلاتها اذا ذكرها وهذا يدل على

وجوب القضاء فوراً من حين ان يذكر - 00:11:15

طيب فائدة التوقيت في العبادات في الصلاة مثلاً ما هي الفائدة من التوقيت عدة فوائد لها الفائدة الأولى اول ان يكون جميع وقت الانسان ذكر الله سبحانه وتعالى الشيء الثاني لا لا هذا فائدة توزيعها - 00:11:41

انا في توقيتها يعني الفائدة من كونها حدد في وقت. نعم انها لا تصح قبله ها ولا تصح بعده اما قبل فلا تصح مطلقاً اما بعده فتصح للعدول ولغير عذر - 00:11:58

لا تصح وبناء على ذلك لو تعمد الانسان ان يؤخر الصلاة عن وقتها ثم صلاها فانها لا تقبل منه ولو صلى مرة واحدة ولا لا وقد ذكرنا خلاف اهل العلم في هذه المسألة - 00:12:18

وناقشنا الخلاف وتبين لنا ان الراجح هو هذا ان الانسان اذا اخر الصلاة عن وقتها بلا عذر فلا صلاة له كما انه لو قدمها فلا صلاة له. اما لعذر فقد جاء الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:35

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ايه نعم طيب الاخ اه بماذا يسقط الترتيب بنسياني وقت الحاضرة الاختياري - 00:12:54